يعرّف القانون الدولي الخاص بأنه(القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة, ومركزالأجانب فيها, ويبين الحلول الواجبة الإتباع في مسائل التنازع الدولي للقوانين, والإختصاص القضائي).

وبذلك يختلف القانون الدولي العام عن هذا القانون من ناحية الأشخاص المخاطبين بقواعده.

المحاضرة الخامسة: طبيعة القانون الدولي العام

ينفي بعض الفقهاء الصفة القانونية عن قواعد القانون الدولي العام بحجج مختلفة من أبرزها فقدان هذا القانون لشروط القاعدة القانونية, والتي هي:

1-وجود سلطة تشريعية تقوم بوضعها.

2-وجود سلطة قضائية تقوم بتطبيقها.

3-وجود جزاء منظم يطبق على من يخالفها.

ومن أبرز هؤلاء المدعين بعدم قانونية قواعد القانون الدولي العام وبأنها مجرد قواعد أخلاقية, (أوستن) في بريطانيا, و(ادمون) في الولايات المتحدة الأمريكية, و(بيلينك) في ألمانيا, و(فيراندبير) في فرنسا.

وللرد على هذه الحجج سنتولى تفنيدها تباعاً فنقول:

1-إن عدم وجود **السلطة التشريعية** التي تضع القوانين ومن ضمنها قواعد القانون الدولي العام لايعد سبباً سليماً ومقنعاً لنفي الصفة القانونية, ذلك لأن التشريع ليس المصدر الوحيد للقاعدة القانونية, فهنالك العرف, والذي لايزال القانون الذي يحكم أكثر من دولة في العالم المعاصر كبريطانيا مثلاً.

ومع ذلك فإن القانون الدولي العام لايخلُ من التشريع ولكن بصورة أخرى, من خلال المعاهدات الشارعة والتي تكتسي بصفة الإلزام تجاه كافة أشخاص القانون الدولي العام حتى لو لم يكونوا أطرافاً فيها.

2- إن عدم وجود **السلطة القضائية** لاتأثير له في وجود القانون, وذلك أن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين لاخلقها, فالقانون يوجد قبل وجود القاضي, هذا كمن جهة, ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي لايخلُ من الهيئات القضائية الدولية, ومن أهم تلك الهيئات القضائية, محاكم التحكيم الدولية, بشكليها المؤقتة ومحكمة التحكيم الدائمة التي إنشئت عام 1899, ومحكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت عالم 1930, ومحكمة العدل الدولية التي أنشئت عام 1945, والمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت عام 1998, إضافة الى

المحاكم الجنائية الأخرى كمحكمة نورنبرغ ومحكمة طوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, والمحكمة الجنائية لرواندا.

3-إن فقدان الجزاء لايؤثر في وجود القانون, لأن وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ القانون, فالجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها, ولايصح الخلط مابين المصدر الذي ينشئ صفة الإلزام -وهو القانون-, وبين الأداة التي تضمن حسن تطبيقه وتنفيذ, فالقانون يوجد حتى لوكان الجزاء الذي يحميه ضعيفاً.

ومع ذلك فإن القانون الدولي أيضاً لايخلُ من الجزاء بأنواعه المختلفة والتي تتلائم مع الأشخاص المخاطبين بقواعده. وهذه الجزاءات بنوعيها قدتكون خالية من الإكراه, أو تتضمن الإكراه, وكما يلي:

أ- الجزاءات التي لاتتضمن الإكراه:

- الجزاءات المعنوية, كاللوم والإستنكار, والشجبو والإدانة, ...الخ.
- قطع العلاقات الدبلوماسية.
- الجزاءات المالية: كالتعويض عن طريق التحكيم والقضاء.
- الجزاءات القانونية, كوقف أو إلغاء المعاهدات الدولية...الخ.
- الجزاءات التأديبية: كالحرمان من حق التصويت في المنظمات الدولية, أو الطرد من المنظمات الدولية, أو رفض وثائق حضور المؤتمرات الدولية...الخ.

ب: الجزاءات التي تتضمن الإكراه

- الأعمال البوليسية
- الإقتصاص, كالإحتلال العسكري, والحصار السلمي.
- تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمواد(40و41و42) من الفصل السابع من ميثاقها.
- الجزاء الإقتصادي أو المقاطعة الإقتصادية, وهي الجزاءات التي تتخذها الدول فرادى, أو مجتمعة عن طريق المنظمات الدولية سواء أكانت تلك المنظمات إقليمية كالجامعة العربية ومقاطعتها الإقتصادية لإسرائيل, أو منظمات عالمية كالأمم المتحدة ومقاطعتها لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.
- الجزاءات الجنائية: والمقصود بها في نطاق القانون الدولي العام محاكمة الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة محل إهتمام الرأي العام الدولي, كجريمة الإبادة الجماعية, وجرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية, وجريمة العدوان, وقد تضمن القانون الدولي العام هيئات قضائية جنائية دولية, منها ماهو دائم كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة, ومنها ماهو مؤقت, كمحكمة نورنبرغ ومحكمة طوكيو اللتان حاكمتا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية, والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, والمحكمة الجنائية لرواندا.